



## لائحة العضوية في الجمعية العمومية

## آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

## أقسام العضوية:

## العضو العامل

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية منذ نشأتها أو تقدم بطلب الالتحاق بها وقيل لمجلس الإدارة عضويته ، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، والتصويت على قراراتها ، وله حق ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

## العضو المنتسب

وهو العضو الذي يطلب الانتساب لعضوية الجمعية ويقبل مجلس الإدارة ذلك بعد تحقق شروط العضوية ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

## العضو الشرف

وهو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه من خدمات جليلة مادية أو عينية أو أدبية تساعد الجمعية في تحقيق أهدافها وله حق حضور الجمعية العمومية ومناقشة ما يُطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

## مميزات العضوية:

تمكّن العضو من المشاركة والمساهمة في تطوير العمل الخيري في الجمعية ، والإطلاع على كل البرامج التي تطرحها الجمعية.

## ويمكن أن تتلخص العضوية في الآتي:

- يحصل كل عضو على شهادة عضوية مع بطاقة العضوية.
- إدراج اسم العضو ضمن دليل قائمة مراسلات الجمعية.
- الانضمام إلى قائمة مراسلات الجمعية.
- يحصل كل عضو على نسخة من كل إصدارات الجمعية.
- حضور الجمعية العمومية ، وترشيح اسمه في انتخابات مجلس الإدارة (للعضو العامل).

## شروط العضوية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعترية شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى من الاشتراك.
- أن يقبل نظام الجمعية.



## لائحة العضوية في الجمعية العمومية

### أسباب زوال العضوية:

أ/ يفقد العضو عضويته بالجمعية في أحد الحالات التالية:

- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- الوفاة.

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

- إذا ألحق بالجمعية أضراراً جسيمة مادية أو أدبية ويعول تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية ، بعد اخطاره بهذا الموعد بخطاب مسجل.

ب/ يخطر العضو بقرار زوال عضويته خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

ج/ يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي، في حالة التقدم بطلب إعادته وأدى المبلغ المستحق عليه من خلال السنة التالية ويكون بقرار من مجلس إدارة.

د/ لا يجوز للعضو أو لمن زالت عضويته استرداد ما قد دفعه للجمعية من اشتراك أو تبرعات تحت أي سبب من الأسباب.

### التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتاباً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

### تسديد الرسوم:

يمكن تسديد قيمة الاشتراكات بحسابات الجمعية لدى البنوك المحلية:

- مصرف الراجحي : ٢٤٧٦٠٨٠١٠١٧٤٤٠٠

- بنك البلاد : ٩٩٩٣٠٠٠٠١٧٤٠٠٠٣

- البنك الأهلي : ١٠١٧٨٥٧٦٠٠٠١٠٠

رئيس مجلس الإدارة

ماهر الشيخ

